محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٧٠

رقم القرار:

صورة عبدالله
١ - غازي عازر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، غازي عازر ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر

المميـــــــــز : النـــائب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى .

المميز ضـــــده :

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى فى القضية رقم ٢٠٠٢/٩٤٢ فصل ٢٠٠٣/١/١٦ والقـــاضي بإدانة المتهم بجنحة القتـــل بجنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب وحبسه مدة سنة والرسوم ونظراً لاســـقاط الحـــق الشخصي عنه تخفض العقوبة الى الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً فتقـــرر المحكمـــة اعتبـــار العقوبة منفذة بحقه والافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوم لداعٍ آخـــر .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بسبب واحـــد مفـــاده :-

---

*) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلـــت اليهـــا حيث أن شروط المادة (٩٨) عقوبات غير متوفرة لا سيما وأن من شـــروطها

lawpedia.jo

لاستفادة المتهم من العذر المخفف أن يكون العمل على جانب مـــن الخطـــورة وبالتالي فإن خروجها من المنزل لوحدها لا يشكل جانباً من الخطـــورة يـــبرر إزهاق روح إنسان ومن جهة أخرى فإن مرور مدة طويلة على علمه بالخروج كافي لزوال مفعول الغضب .

الطلـــــــــــب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضـــوع نقض القرار المميز .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم الى تلك المحكمة من أجل محاكمته على الجرائم التالية :

lawpedia.jo

١:- **جنايـــة القتـــل العمـــد خلافـــاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات .**

٢:- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .**

٣:- **جنحة السكر المقرون بالشغب خلافـــاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .**

ولدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٩٤٢ وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ خلصت الى أن الوقائع الثابتة بهذه القضية تتلخص بأن المغدورة هي شـــقيقة المتهـــم وان المغدورة كانت متزوجة وطلقت من زوجها بعد الدخول . وبشهر رمضـــان من عام ٢٠٠١ تغيبت عن بيت والدها إلا أنه تم إعادتها للمنزل وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ وحوالي الثامنه والنصف صباحاً توجه كل من وابنته والمغـــدورة

وزوجته الى وكالة الغوث بصويلح من أجل ختم بعض الأوراق وعند عودتـــه الى السيارة وجد ابنته قد غادرت السيارة وقام بالبحث عنها إلاّ أنه لـــم يجدهـا وحيث لم تعود ابنته الى بيته وحوالي الساعة الحادية عشر والنصف توجه الى مركـــز أمن البقعة وقام بالإبلاغ عن تغيب ابنته .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ تم العثور على المغدوره إ بمعرفـة الشـاهد ا واحضارها للمنزل وعند حضور المتهم الى منزل والده لزيارة والدته المريضـــة مساءاً وكان متناولاً المشروبات الكحولية ويحمل شبرية فشاهد شقيقته ، التي كانت تقف على شباك المنزل فذهب اليها وسألها عن سبب خروجها ومكان تواجدهـا أثنـاء تغيبها عن المنزل . قامت المغدوره برفع صوتها على المتهم وقالت له **(ما الك دخـــل في) (وبدي اتعرص بدي اشرمط ما الك عندي)** عندها غضب المتهم غضباً شديداً وثارت حفيظته وبدون وعي منه فقام بإخراج الشبرية التي يحملها وطعن بها شـــقيقته عدة طعنات حيث أرداها قتيلة وتم إخبار الشرطة التي حضرت وألقـت القبـض على المتهم وبحوزته الشبرية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واسقط والد المغـــدورة حقه الشخصي عن المتهم ولا يرغب بمجازته . وقد وجـدت محكمـة الجنايـات الكبرى أن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنحـة القتـل العمـد المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٨٩ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة كما وجدت أن المتهم قد إعترف بحمله للشبريه وأنه كـان بحالـة سكر وأن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وجنحـة السكر المقرون بالشغب . وقررت إدانته عن جرم حمل وحيازة أداة حـــادة ومعاقبتـه بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة . كما قررت إدانتـه عن جرم السكر المقرون بالشغب وحبسه مدة أسبوع .

كما نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قررت تعديل وصف تهمة جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٩٨ من قانون العقوبات وقررت عملاً بالمادة ١/٩٧ من نفس القانون حبســـه مدة سنة واحدة والرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيـــض العقوبـة لتصبـح

lawpedia.jo

الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه والافراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن به تمييزاً . كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها نقض القرار المميز .

وعن سبب التمييز والذي يخطئ محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات رغم أن شروط العذر المخفف غير متوفرة بهذه القضية .

وفي ذلك نجد أن من شروط استفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر ثلاثة شروط هي :

١:- وقوع عمل غير محق.

٢:- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة اتاه المجني عليه.

٣:- أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

lawpedia.jo

وحيث أن سورة الغضب هي حالة نفسية يفقد الجاني سلطانها السيطرة على أعصابه . فلا يمكن التوفيق بين فكرة القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد وجمعهما معاً . ذلك أن القتل العمد يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادئ حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل بمعنى أن العقل هو مناط الإدراك والمسؤولية ويكون في حالة من الصفاء نتيجة التفكير الهادئ وبإمعان النظر في ما هو مقدم عليه وتدبر عواقبه بينما سورة الغضب تعني أن العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة ومهتاجة بطبيعتها فلا تعرف الى التفكير الهادئ سبيلاً .

وحيث أنه يتعذر عقلاً ومنطقاً أن يكون شخص ما في هذين الوصفين معاً وفي

آن واحد فإن الحكم المميز الذي يقضي بإدانة المتهم بجنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب الشديد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٩٨) من قانون العقوبات هو حكـــم مشـــوب بالتناقض وفساد الاستدلال ويكون سبب التمييز وارداً عليه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانوني .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٤م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo